وها نحن اسلافكم في انتظاركم ... سيجمعنا الجبار في ناره اكبرا
ولا تحسبون ان الذين نكحتم ... يغيبون عنكم بل ترونهم جهرا
ويلعن كلا منكم بخليله ... ويشقى به المحزون في الكره اخرا
يعذب كل منهما بشريكه ... كما اشتركا في لذة توجب الوزرا

فصل في الاجوبة عما احتج به من جعل عقوبة هذه الفاحشة دون
عقوبة الزنا اما قولهم انها معصية لم يجعل الله فيها حدا معينا اعاذنا الله منها
فجوابه من وجوه احدها ان المبلغ عن الله جعل حد صاحبها القتل حتما وما
يشرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فانما شرعه عن الله فان اردتم ان حدها غير
معلوم بالشرع فهو باطل وان اردتم انه غير ثابت بنص الكتاب لم يلزم انتفاء
حكمه لثبوته بالسنة الثاني ان هذا ينتقض عليكم بالرجم فانه انما ثبت بالسنة فان
قلتم بل ثبت بقران نسخ لفظه وبقي حكمه قلنا فينتقض عليكم بحد شارب الخمر
الثالث ان نفي دليل معين لا يستلزم نفي مطلق الدليل ولا نفي المدلول
فكيف وقد قدمنا ان الدليل الذي نفيتموه غير منتف واما قولكم انه وطئ في
محل لا تشتهيه بل ركب الله الطباع على النفرة منه فهو كوطئ الميتة والبهيمة فجوابه
من وجوه احدها انه قياس فاسد الاعتبار مردود بسنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم واجماع الصحابة كما تقدم بيانه الثاني ان قياس وطئ الامرد الجميل الذي
فتنته تربي على كل فتنة على وطئ اتان او امراة ميتة من افسد القياس وهل
يعدل احد قط باتان او بقرة او ميتة او شيئا من ذلك عقل عاشق او اسر قلبه
او استولى على فكره ونفسه فليس الى القياس افسد من هذا الثالث انه منتقض
بوطئ الام والبنت والاخت فان النفرة الطبيعية عنه خالصة مع ان الحد
فيه من اغلظ الحدود في احد القولين وهو القتل بكل حال محصنا كان او
غير محصن وهذا هو احد الروايتين عن الامام احمد وهو قول اسحق بن راهويه
وجماعة من اهل الحديث وقد روى ابو داود من حديث البراء بن عازب قال
لقيت عمي ومعه الراية فقلت الى اين تريد قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى رجل نكح امراة ابيه من بعده ان اضرب عنقه واخذ ماله قال الترمذي

لعله ان نفي

هذا حديث

لعله الجرجاني

هذا حديث حسن قال الجوزجاني عم البراء اسمه الحارث بن عمرو وفي سنن
ابن ماجه من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقع على
ذات محرم فاقتلوه ورفع الى الحجاج رجل اغتصب اخته على نفسها فقال
احبسوه واسالوا من ها هنا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالوا عبد الله
ابن مطرف فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تخطى حرم المؤمنين
تخطوا وسطه بالسيف وفيه دليل القتل بالتوسط وهذا دليل
مستقل في المسئلة وهو ان لا يباح وطئه بحال فحد وطئه القتل دليله من
وقع على امه او بنته وكذلك يقال في وطئ ذوات المحارم ووطئ من لا يباح وطئه
بحال وكان حده القتل كاللوطي والتحقيق ان يستدل على المسئلتين بالنص
والقياس يشهد لصحة كل منهما وقد اتفق المسلمون على ان من زنا بذات محرمه
فعليه الحد وانما اختلفوا في صفة الحد هل هو القتل بكل حال او حده
حد الزاني على قولين فذهب الشافعي ومالك واحمد في احد روايتيه ان
حده حد الزاني وذهب احمد واسحق وجماعة من اهل الحديث الى ان حده
القتل بكل حال وكذلك اتفقوا كلهم على انه لو اصابها باسم النكاح عالما انه
يحد الا ابا حنيفة وحده فانه راى ذلك شبهة مسقطة للحد ومنازعوه
يقولون اذا اصابها باسم النكاح فقد زاد في الجريمة غلظا وشدة فانه ارتكب
محذورين عظيمين محذور العقد ومحذور الوطء فكيف يخفف عنه
العقوبة بضم محذور العقد الى محذور الزنى واما وطئ الميتة ففيه
قولان للفقهاء وهما في مذهب احمد وغيره احدهما يجب به الحد وهو قول الاوزاعي
وان فعله اعظم جرما واكبر ذنبا لانه انضم الى الفاحشة هتك حرمة الميتة
فصل واما وطئ البهيمة فللفقهاء فيه ثلاثة اقوال احدها انه يودب
عليه وهو قول مالك وابو حنيفة والشافعي في احد قوليه وهو قول اسحق
الثاني ان حكمه حكم الزاني يجلد ان كان بكرا ويرجم ان كان محصنا وهذا قول
الحسن والقول الثالث ان حكمه حكم اللوطي نص عليه احمد فيخرج على الروايتين في
حده هل هو القتل حتما او كالزاني والذين قالوا حده القتل احتجوا بما رواه

دليل احدها الثاني الثالث

Copyright © King Saud University